

مسائل متفرقة في الصوم للسيد القائد - 1-



مسائل متفرقة في الصوم للسيد القائد - 1-

2008-09-09

أحكام الصوم (خاص بالنساء)

س: هل يجوز للمرأة المستحاضة أو النفساء أن تصوم مع عدم الضرر؟

ج: لا يصح الصوم من النفساء وأما المستحاضة القليلة فيصح الصوم منها ولا يشترط في صحتها الوضوء وأما غيرها فيشترط في صحة صومها الأغسال النهارية على الأقوى إلا أنه لا يترك الاحتياط في الكثيرة بالنسبة إلى الأغسال الليلية ليلة السابقة.

س: امرأة يضر بها الصوم لان عندها مرضاً ، هذا اذا كانت تعمل وهي الان تعيش في المانيا ومضطرة للعمل لكي ياخذ زوجها حق الإقامة وترك العمل يسبب لها الحرج لانها بالصعوبة حصلت على العمل فهل يجوز لها الافطار حين العمل اذا تحرك عليها المرض مع العلم انها تعمل اربعة ايام في الاسبوع ؟

ج: اذا خافت اشتداد المرض أو طول برئه أو شدة ألمه جاز لها الإفطار بل لا يصح منها الصوم، وتقضي ما فاتها من شهر رمضان قبل حلول الآخر.

س: هناك امرأة تعاني من مرض ضيق التنفس ولما حملت وفي الأشهر الأولى من الحمل ازداد عليها المرض و كعلاج نصحتها الدكتور باستعمال نوعين من البخاخ يستعمل عن ريق الفم عند اللزوم ، النوع الأول عادي والنوع الثاني له مفعول أقوى ويحتوي على مادة كالبودرة تحس بطعمها عند الاستعمال. سيدي ما حكم استعمال البخاخ في نهار شهر رمضان، هل صيامها صحيح أم باطل؟

ج: إذا كان ما يدخل إلى الرئة هو الهواء فقط فلا مانع من استعماله وصومها صحيح، واما إذا كان يصحب الهواء دواء أو غبار أو مسحوق ودخل إلى الحلق فلا يجوز ابتلاعه ولا يصح الصوم معه، ولكن إذا تعذر الصوم عليها من دون ذلك إلا مع الحرج والمشقة فيجوز لها استخدامه

س: زوجتي وبنتي مقيمتان عند اهلهم ولظروف الرضاعة افطرت زوجتي هذا الشهر وكنت في معظم ايام هذا الشهر اتناول عندهم وجبة الفطور والعشاء وقد ساهمت بمبلغ من المال لنفقة هذا الشهر؟

ج: لا تجب زكاة الفطرة على من كان في عيلولة غيره ليلة العيد

س: بالنسبة للكفارة الواجبة على زوجتي هل يمكن اخراجها نقدا ودفعة واحدة الى فرد واحد من الافارب المحتاجين؟

ج: لا بأس به بل الأحوط ان لا يدفع الى الفقير أقل من صاع أو قيمته

س: بلغت أختي الصغرى العام الماضي سن البلوغ و هي صماء ، ويوجد صعوبة في تعليمها الأمور الشرعية من صوم و صلاة وغسل. فأرجو الأجابة على بعض الأسئلة: – بعد معرفتها الصلاة من خلال قراءتها في الورق التي كتبت لها ، لم تحسن النطق جيدا وبعد فترة أصيبت بداء النسيان فنسيت قراءة الفاتحة و السورة وأيضا التشهد ولم نعلم بذلك إلا بعد أيام من الزمن ولا نعلم كم عدد هذه الأيام. فما هو حكم صلاتها في تلك

الأيام؟ و ماهو حكم نطقها لبعض الأحرف بشكل غير صحيح؟ - أما بالنسبة إلى الصيام فقد أفطرت 3 أيام من شهر رمضان الماضي ولم تصم سوى يومين و عند إلزامها لم تقبل أن تصوم وفي هذا العام أفطرت 6 أيام وعند إخبارها بأهمية الصوم و إقناعها بذلك قبلت أن تصوم 7 أيام. وسؤالي هو، ماهو حكم اليوم الذي فاتها في العام الماضي؟ - أما الغسل، فاننا لانعلم كيفية تعليمها عقد النية، أما بالنسبة إلى كيفية الغسل فقد دخلت أمها معها إلى الحمام لتعليمها إياه في المر الأولى و أننا نخشى أن تنسى كيفيته . فما هو واجبنا تجاه ذلك؟

ج: يجب على الأخط وجوباً ارشادها وتعليمها وظائفها الشرعية بمقدار لا يكون فيه عسر و حرج عليكم

س: أخت زوجتي متزوجة من شخص من الإخوان السنة فتسأل هل تجب زكاة الفطرة عليها حسب قيمة الزكاة لدينا أم جائز أن يدفعها زوجها عنها حسب قيمة الزكاة عندهم ؟

ج: زكاة الفطرة ساقطة عنها اذا كانت في عيلولة زوجها عند دخول ليلة العيد سواء أدّاها زوجها أم لا، وسواء أدّاها حسب الشروط المقررة عندنا أم لا.

س: طالبة تدرس في جامعة بلدها البحرين والمسافة بين سكنها والجامعة بحكم سفر وهي تقوم بالسفر للجامعة خمسة أيام في الأسبوع و بين الجامعة والبيت اتصال سكني متسلسل إلى حد ما وعلى ذلك فإن هذه الطالبة ستواجه مشكلة كبيرة في شهر رمضان إذ لا يمكنها التغيب عن الجامعة ويشق عليها الصيام في وقت آخر حيث أن إجازتها الوحيدة في الصيف أقل من ثلاثة أشهر وفي هذه الفترة يكون الجو حاراً وشاقاً كما أنه مترتب عليها التدريب العملي التابع للدراسة خلال هذه الإجازة وتستمر دراستها هذه لثلاث سنوات قادمة أيضاً بعضاً منها لا يلزمه التدريب العملي وبذلك يكون الصوم شاقاً ومحرجاً لها وهي ترغب بالتبعيض وذلك بالعمل بفتوى مرجع آخر؟

ج: لا يجوز العدول في مفروض السؤال على الأخط.

س: هل يجزي صيام زوجة الابن واصدقائه نيابة عن والده كمساعدة للشاب لتخفيف العبء عنه؟

ج: نعم يجزي.

س: هل استنشاق الروائح العطرة من عطور وغيرها مفطرة؟

ج: لا توجب الافطار.

س: ما حكم كحل العين في شهر رمضان المبارك؟

ج: يكره الاكتحال إذا كان بالذر أو كان فيه مسك أو يصل منه مقدار إلى الحلق بل لو فاق وصوله أو يجد طعمه فيه لاحتوائه على الصبر ونحوه.

س: بناء على رأيكم بوجوب الإرضاع لمدة 21 شهراً وحرمة ترك ذلك اختياراً، ما هو تكليف المرضعة في شهر رمضان إن استطاعت استبدال إرضاع طفلها بحليب مجفّف، هل يُمكنها فعل ذلك، أو يجب عليها لكي تصوم؟ هذا مع العلم أنّ إرضاع الطفل من ثدي أمه أفضل لكن ماذا لو تعارض مع قدرتها على الصوم؟

ج: الميزان هو خوف الضرر على نفسها أو رضيعها وعندها لا يصح منها الصوم لو صامت.

س: البنت التي بلغ عمرها أحد عشر عاماً ولم تظهر عليها علامات البلوغ هل عليها الصوم؟

ج: يتحقق البلوغ عند البنت باكمالها تسع سنوات قمرية على المشهور.

س: هل يجوز للمرأة أن تصوم يوم عرفة بعرفات (مع العلم أنها لا تقيم إقامة شرعية في مكة أو عرفات)؟

ج: لا يصح الصوم في مفروض السؤال.

س: هل يجوز للمرأة قضاء الصوم ثاني أيام العيد؟

ج: لا مانع منه.

س: هل يجوز للمرأة وضع المكياج وهي صائمة سواء على الوجه بالخصوص بالنسبة لصوم الواجب أو المستحب؟

ج: وضع المكياج على الوجه وغيره لا يضر بالصوم مطلقاً، نعم لا يجوز إظهاره أمام الأجنبي

فيما يجب الإمساك عنه

س: إذا كان الشخص صائماً وخرج دم من فمه، فهل يبطل بذلك صومه؟

ج: لا يبطل بذلك صومه، ولكن يجب عليه الإحتراز من وصول الدم الى حلقه.

س: نرجو بيان رأيكم بشأن استخدام السعوط في شهر رمضان المبارك بالنسبة للشخص الصائم؟

ج: إذا كان استخدامه موجباً لدخول شيء الى الحلق عن طريق الأنف فلا يجوز للصائم.

س: مادة "ناس" المصنوعة من التبغ وغيره التي توضع تحت اللسان لعدة دقائق ثم تُلَفَط من الفم، هل هي مبطله للصوم؟

ج: إذا ابتلع اللعاب المخلوط بمادة "ناس" فهو يوجب بطلان صومه.

س: هناك دواء طبي للأشخاص المصابين بضيق التنفس الشديد، وهو عبارة عن علبة فيها سائل مضغوط، وعند الضغط عليها يخرج منها الى فم الشخص رذاذٌ يحتوي على مسحوق غازي يدخل الى رئة المريض عن طريق الفم، ويؤدي الى تسكين الحالة، وقد يضطر المريض الى استخدامها عدة مرات في اليوم الواحد، فهل يجوز الصوم مع استخدام هذا العلاج الطبي؟ وبدونها لا يمكن الصيام أو يصبح شاقاً جداً.

ج: إذا كانت المادة التي تدخل الى الرئة عن طريق الفم هي الهواء فقط فلا يضر ذلك بالصوم، وأما إذا سحب الهواء المضغوط دواء، ولو بشكل غبار أو مسحوق، ودخل الى الحلق فيشكّل معه صفة صومه ويجب الإجتنب عن ذلك، وإذا تعذّر عليه الصوم بدون هذا الدواء إلاّ بالمشقة والحرّ فيجوز له استخدام هذا العلاج.

س: سؤالي هو عن موضوع الصوم، ففي أكثر الأيام يختلط ريقى بالدم الذي يسيل من لثتي، وأنا لا أعلم أحياناً هل الريق الذي ينزل الى جوفي مصحوب بالدم أم لا، أرجو منكم إرشادي لما يرفع عني هذا الإشكال؟

ج: دم اللثة إذا استُهلِكَ في ريق الفم فهو محكوم بالطهارة، ولا إشكال في بلعه، ومع الشك في أن الريق مصحوب بالدم أم لا، فلا بأس ببلعه ولا يضرّ بصحة الصوم.

س : صمت أحد أيام شهر رمضان ولم أنطف أسناني بالفرشاة، وطبعاً لم أبتلع بقايا الطعام في فمي ولكنها سبقت الى جوفي، فهل يجب عليّ قضاء صوم ذلك اليوم؟

ج: إذا لم تكن على علم ببقايا الطعام فيما بين أسنانك، أو لم تكن على علم بأنها سوف تنزل الى الجوف، ولم يكن نزولها الى الجوف عن التفات منك إليه وعن عمد فلا شيء عليك في صومك.

س : شخص صائم يخرج من لثته دم كثير، فهل يبطل صومه؟ وهل يجوز له صب الماء على رأسه بواسطة الوعاء؟

ج: لا يبطل صومه بخروج الدم من لثته ما لم يبتلعه، كما لا يضرّ بصومه صب الماء على رأسه بواسطة الوعاء ونحوه.

س : هناك أدوية خاصة لعلاج بعض الأمراض النسائية (مراهم أشياف) توضع في الداخل، فهل تؤثر على الصوم؟

ج: لا يضرّ بالصوم استعمال تلك الأدوية.

س : يرجى بيان رأيكم الشريف في الحقن بالإبرة من قبل طبيب الأسنان وغيرها من الحقن الأخرى بالنسبة للصائمين في شهر رمضان المبارك؟

ج: لا إشكال في الحقن بالإبرة للصائمين إلاّ المغذي [المصل الذي يُعطى في الوريد] منها، فالأحوط اجتنابه أثناء الصوم.

س : إذا احتقن الصائم بإبرة تحتوي على المغذّي والفيتامين، فما هو حكم صومه؟

ج: إذا احتوت الحقنة على المغذّي وكانت عن طريق الوريد فالأحوط للصائم اجتنابها ولو استخدمها فالأحوط قضاء صوم ذلك اليوم.

س : هل يعتبر إيصال السوائل المغذية من خلال العروق كما هو المتعارف في المستشفيات مفطراً أم لا؟.

ج: جواز إيصال السوائل المغذية عن طريق العروق الى الجوف في حال الصوم محل إشكال، فلا يترك الإحتياط باجتنايه.

س : هل يجوز لي ابتلاع قرص لعلاج ضغط الدم أثناء الصوم مع مواصلة صومي أم لا؟

ج: إن كان تناول ذلك القرص في شهر رمضان ضرورياً لعلاج ضغط الدم فلا مانع منه، لكنه يبطل الصوم بتناوله.

س : إذا كنت أرى ويرى بعض الناس أن استخدام الأقراص للعلاج لا يصدق عليه الأكل والشرب، فهل يجوز لي العمل بذلك ولا يضرّ بصومي؟

ج: لو كان استخدام الأقراص بطريقة "الشياف" فلا يضرّ بالصوم، وأما لو كان بالإبتلاع فيبطل الصوم بذلك.

س : في شهر رمضان أكرهتني زوجتي على الجماع، فما هو حكمنا؟

ج: ينطبق على كل منكما حكم الإفطار العمدي، فيجب عليكما مضافاً الى القضاء الكفارة أيضاً.

س : إذا داعب الرجل زوجته في نهار شهر رمضان فهل يخلّ ذلك بصومه؟

ج: إذا لم يؤدّ الى إنزال المنّي فلا يخلّ بصومه، وإلاّ فلا يجوز له.